

توالي الافراد الثلاثة عشر وخمسة عشر
ولسعة عشر فنقول الي ثلاثة عشر
كزوج واختين شقيقتين وام والي
خمسة عشر كبنين وزوج والوين
والي سبعة عشر كثلاث زوجات
وجنتين واربع اخوات لام وعمات
اخوات شقيقات اولاب فمن سبع
عشرة امرأة وعالت المرأة لسيعة لسبعة
عشر واذا كانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا اخذت كل اثني دينارا
فلذا تلقب بام الفروج بالجسيم
وبام الارامل وبالسبعة عشرية
وبالديارية الصغرى والعدد الثالث
من الاصول التي تقول وهو الا
ربعة والعشرون **قد يقول بتمنه**

بسبعة وعشرين كالمندرية وهي زوجة
وابوان وبناتان وقد لا يقول كما
تقدم تصويره وكذلك ما قبله من
الاصليين الاخرين لكن لما كان هذا
الاصلي عوله مرة واحدة دون
ما سبق عبر بقدا التي هي للتقليل في
المضارع ولذا اتسمي بالتحلية لانها
جئت بالمول واذا علمت ما سبق
فاعمل بما اقول في حكم المول واقض
به وافده للطلبة فانه امر استقر
الاجماع عليه وعمل الفرضين عليه
او اعلم بما قلته لك وما اقلته في
هذا الكتاب من المسائل الفقهية
وما يتبعها من الاعمال الحسابية
فانه من ذهب الامام زيد بن ثابت

بسبعة